

علم التبعي النفع من الشرح الموسع بالمتبعين المصحح التاريخ ان نفع البين على فعل
 المكر او ترك العوف شرع علم ما قرع بوضعه مع مخطوطه فمهدا كذا الكثر به
 قال صاحب الطائفة ان الطلاق مخطوط نظر الى الاصل وسياج نظر الى الحاجة وعندنا في
 علم النكاح فيه نظر لان علمنا في كونه من نظر الى الاصل ومخطوط الى الحاجة
 ولا يقول به الا في مكانه اراد باليك كونه مباحا نظر الى الاصل ومخطوط الى
 الى المعارف الا انه لم يصب في العبارة **الحديث الرابع** في الطلاق ولا غشاق
 في انطلاق الرقبة ابو داود ابن ماجه عن صفية بنت الزين عن عائشة رضى قالت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا غشاق في اخلاق استدل ابن
 الجوزي في التحقيق قلت في وادع علم على وقوع الطلاق من المكره وقال في حقه
 الا غشاق الاكره ورواه الحاكم في المستدرک وقال ابو داود اظنه الغشاق
 وقد فسرته اهل الغشاق وقال ابن الدين الراجح في جامع طرق احاديث النبوة
 قال شيخنا والصواب ان يجمع الاكره والغشاق الجنون وكذا امر تعالى على صاحبهم
 علم وقد ياضون في خلق الباطل انتهى قال الامام المصنف في المذهب الاطلاق
 مصدر اطلق الباب فهو مطلق والنقل بالكثرة اسم منه ثم قال في الحديث لا طلاق
 في اخلاق ابن في اكره لان المكره مطلق عليها مره وعن ابن الاعرابي اطلق على
 اكره من اوله الجنون وان الجنون هو المطلق عليه فقد ابدع على امره في الاصل
 وفي نسخة ابن راه والاطلاق اظنه الغشاق من اكره والنقل ان الغشاق والنقل

وهو

وقبل منها لا تطلق التطلق عليها دفعت في لا يبق منها شيء لكن تطلق طلاق
 السنة الى جنب كلامه ولا ينبغي عليه ان الحق الاضربا به فقه ولا عتقا فان الحق
 المذكور لا يثبت في العتاق المحل على الاضراح والصلوة على رسول محمد صلى الله عليه وسلم
مثل الرسالة في تحقيق وعلم انه وصحبه الكراع **الفتوح**
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا في شك من ان يكون
 وما سواه بنقص من الفقر البوح والوجوب والصلوة على من افترج بوجده الخ
 كل الموصولات ويوجد في نفسه الفقر في او بعد فانه سئل في حقه اقامتي
 بالظاهرة الظاهرة عن الانسان عن ان الفقر مع كونه سواد الوجه في الارض كيف
 كان في حق الناس فقلت في جوابه ان كون الفقر سواد الوجه هو من لاجل ذلك
 فلا ينافي الا في كونه بلباسه وكيفية ذكرنا ان المراد من الوجه ذات المكن
 فان طلاق الوجه على الذات لا يقع في لب الوجه كما ان المكره الله ومكره
 ابن ذلك ومن الفقر احتياجه وجهه ووراء الى ثلاث التفرقة علم الى الغفر
 وكون ذلك لا ينافي سواد وجهه مباح عن كونه لثمة في الدائنة الى في
 دار الدنيا وفي الدار الآخرة حيث لا ينفع عنه كما لا ينفع اسواد عن حكمه علم
 فانه من بينه الموانع مما يشكك احاسيه في ذلك رتبة الاضراح المكنونة واذا
 تورم هذا ففتور لوفد كذا مفر في ذات المكن كما كان محتاجا الى التفرقة
 بل ان يكون مستقما بالذات لا سيما العقد في الواجب بالذات والاحتياج بالذات